

مجموعه

مباحث خارج اصول

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«مباحث الألفاظ»

شماره: ۸ و ۹

لكن استشكل في المحاضرات على الآخوند عليه السلام أولاً بأنه لا يمكن على هذا المبنى - أي ما قال به مشهور أهل البلاغة والأدب من أن جملة الخبرية وضعت لثبوت النسبة - في الخارج أي عدم ثبوتها - فرض الصدق أو الكذب لان الفرض ثبوت النسبة أو عدمه وفي هذا الفرض لا يمكن ورود الصدق أو الكذب وثانياً قال الآخوند في تعريف الوضع من أن الوضع عبارة عن تعهد النفساني في كل متكلم لبيان المقصود والالتزام، فلا يصدق هذا المسلك مع مبنى التعهد والالتزام، لأن التعهد يتعلّق بالأفعال الاختيارية ولكن الأخبار عن الثبوت أو النفي لا يكون اختيارياً. فقضايا الخبرية لا تكون موضوعة لثبوت النسبة في الخارج أو النفي بل غاية ما يمكن أن يقال هو أن الجمل الخبرية وضعت لإبراز قصد الحكاية والأخبار عن الواقع. فيتصف الكلام بالصدق أو الكذب في هذا المقام فيكون الصدق أو الكذب مدلولاً للجملة ولا نفسه ولا فرق بين القضايا الخبرية كونها باللفظ أو الإشارة أو... وكونها اسمية أو فعلية.

وأما في الانشاء تكون الجمل الانشائية موضوعة لإبراز الأمر النفساني قبال المشهور الذي قالوا بأن الجملة الانشائية وضعت لايجاد المعنى. ولكن لا معنى للحاظ الايجاد في هذا المقام بأنه ما المراد من الايجاد؟ فإن كان المراد هو الايجاد التكويني في الخارج كالجواهر والاعراض فهذا واضح البطلان لان الإنسان لا يكون موجداً للجواهر والاعراض خصوصاً مع اللفظ.

وان كان المراد من الایجاد، الایجاد الاعتباري كایجاد البینونة والزوجية والملکية، لا يلزم وجود اللفظ یعنی أن اعتبار الزوجية أو البینونة أو... يكون تعلّق نفساني محض، ولكن صرف الاعتبار في النفس في هذا المقام كاف كالمولى الذي يشترق إلى شيء فنفس احساس الاشتیاق في الذهن كاف من دون تكلم إلى كلام ولفظ. فلا يكون اللفظ علة في سلسلة علل الاعتبارية ولا يكون نفسه موجداً. فيكون اللفظ مبرزاً ولكن المبرز منه اصلٌ في هذا المقام. فكل من الجمل الانشائية تكون بيد المعبر فيما إذا قصد المنشئ إيجاد المعنى.

فلا يلزم لاعتبار المعبر وجود اللفظ بل يكون اللفظ في الجمل الانشائية مبرزاً فقط وإن تتحقق الجمل الانشائية بالإبراز ولكن لا يكون الإبراز مقوماً لإيجاد الانشاء.

حاصل كلام السيد الخوئي رحمته الله: حال الجملة الانشائية حال الجملة الخبرية أي أن الجملة الانشائية موضوعة لإبراز الأمر النفساني كما تكون الجملة الخبرية لإبراز أمر واقع في الخارج. فإذا أوجد الإنسان في النفس أمراً وقصد إبرازه، يكون الإبراز هو الانشاء فيتضح الفرق بين الجمل الانشائية والخبرية بأنّ القصد في الانشاء إبراز ما اعتبره في نفسه كاعتبار الزوجية أو البینونة أو.... ولا يكون بينهما فرق في الدلالة الوضعية أو الخارجية وكلاهما يكونان مبرزاً للقصد ولكن القصد في الأخبار هو الحكاية فإما قصدت الحكاية - في الإخبار - وإما قصد الإبراز - في الانشاء - فلا محصل لكلام الآخوند في هذا المقام - أي أن الاختلاف بينهما في الداعي ولا غير -.

قد مرّ بناء الآخوند الذي كان مطابق لمشهور أهل الأدب وأيضاً مرّ اشكالات المحاضرات عليه ودخل في المباحث الاصوليّة لدخله في الأخبار الشرعي .

وتشخيص قول الحق في المقام، نرجع إلى معنى الاخبار والانشاء ويظهر الفرق والثمرّة في مباحث البيع والنكاح وفي العقد والايقاع. (وسياتي بيانه).

الأقوال في الاخبار والانشاء:

الأوّل: الإنشاء «هو إيجاد المعنى باللفظ في نفس الأمر»، - كما قال به الآخوند رحمته الله -.

الثاني: - من المحقق الاصفهاني رحمته الله - «الانشاء هو إيجاد المعنى باللفظ بالعرض ولا يخرج عن حقيقة الاستعمال .

الثالث: - ما عن المشهور - «الانشاء هو إيجاد المعنى باللفظ في وعاءٍ مناسب له» .

الرابع: كما قال به السيّد الخوئي رحمته الله «الانشاء هو ابراز صفات النفسانيّة باللفظ» .

الأوّل تبين قول الآخوند رحمته الله في شرحه على الرسائل المسمى بـ «الفوائد»: «الانشاء هو إيجاد المعنى باللفظ في نفس الأمر» وقد انكر كون الانشاء حكايةً عن ثبوت الشيء وتحققه في موطنه (الذهن أو الخارج). والمراد من «نفس الأمر» لا يكون كون الشيء في العالم الفرضي بل كونه في العالم الاعتباري والعالم الاعتباري يكون اضيق من عالم الفرضي لأنّه كم من

شيء لا يكون له ما بإزاء في الخارج ولا يوجد في الخارج، بل يكون توهمي وتخيلي ولكن الوجود الانشائي الاعتباري، لا يكون على هذا النحو، أي كونه توهيمياً وتخيلياً.

وبعبارة أخرى المعنى الذي يوجد في عالم الاعتبار بالإنشاء، له محصل حقيقةً وواقعاً ولكن يكون وجوده من سنخ الاعتباريات لا من المفروضات التخيلية. فالفرض اعم من الحقيقة أو المجاز ولكن الإنشاء يكون حقيقةً.

قال الشهيد الثاني رحمته الله في القواعد «الإنشاء هو إيجاد الموجود» فيكون التكرار في الإنشاء محلاً له فمثلاً في مثل «أنكحت» إن قيل في إنشاء صيغة النكاح، لا يجوز تكراره بلفظ «زوّجت» لأنه تكرارٌ للمكرر الذي مضى بصيغة «أنكحت» ولكن يمكن أن يقال أن التكرار يكون للتأكيد ولا يكون لحصول عقد مجدد، ولا أثر شرعي ولا عقلي مترتب للتكرار فالإنشاء «هو إيجاد المعنى بوجود اعتباري» ولا «إيجاد المعنى في وعاءه المناسب له» فلذا يكون الإنشاء خفيف المؤونة ولا يلزم وقوفه على أثر.

فالفرق بين الخبر والإنشاء أولاً هو أن الإنشاء يكون مفاد «كان» التامة والخبر يكون مفاد «كان» الناقصة وثانياً أن في الإنشاء يوجد الشيء بعد أن كان معدوماً ولكن في الخبر يحكى ويحكى به.

فحاصل كلام الآخوند أنه أراد بإيجاد المعنى باللفظ في الإنشاء، الوجود الاعتباري ولا الوجود التخيلي.

الثاني: قال المحقق الاصفهاني رحمته الله - في نهاية الدراية ورسائله المستقلة في الطلب والإرادة - ما حاصله -: ما المراد من ثبوت المعنى باللفظ؟ فهل

يكون اللفظ آلياً للمعنى؟ معنى الآلية في هذا المقام أي الانتساب إلى كل من الموارد ثبوتاً بالذات.

فهل يثبت المعنى بعين ثبوت اللفظ أي يثبت المعنى باللفظ أولاً وبالذات وبالمعنى ثانياً بالعرض أو يكون المراد آلية اللفظ للمعنى أي ينسب إلى أي معنى باللفظ مستقلاً؟

ولكن هذا القول مخدوش لأنه نسب المحقق الوجود إلى الماهية فيكون هذا الانتساب يكون في الذهن أو في الخارج كـ «عقلاء» فيتصور وجوده وماهيته في الذهن مستقلاً وينسب هذا وجود إلى الحيث الخارجي فوجوده لفظ ذاتاً وللمعنى بالعرض والمجاز. وآلية وجود اللفظ للمعنى أمّا يكون في الذهن أو في الخارج ولكن وجود المعنى في الخارج موقوف على مطابقة المنتزع مع ذات الشيء والواقع وهذا بديهي البطلان لأنه لا يوجد باللفظ موجود آخر مطابقاً لمعناه بل المنتزع يكون نفس المنتزع. أمّا وجوده في الذهن لا يكون بتصور آلية اللفظ للمعنى صرفاً فلا يوجد في الذهن للمعنى شيء آخر. فتقييد الانشاء بنفس الأمر مع أنه في الخارج أو الذهن يتنبه بأنه يكون نازلاً منزلة بالعلقة الوضعية في كلّ النشآت أعمّاً من الخارج أو الذهن.

فيكون المعنى في مرتبة ذات اللفظ ثابت وغير قابل للانفكاك في أي مرحلة من مراحل الوجود. هذا تمام كلامه عليه السلام.

ويريد أي يوجد كلام آخوند عليه السلام إلى كلامه ومراد لآخوند عليه السلام بـ «ايجاد المعنى في لفظ الأمر» هو عين كلام المحقق عليه السلام.

وقال المحقق الاصفهاني رحمته الله: أن الإنشاء هو إيجاد المعنى باللفظ بالعرض .

توضيح كلام المحقق الاصفهاني رحمته الله:

قال أن المراد من ثبوت المعنى باللفظ إما أن يراد ثبوته بعين ثبوت اللفظ بحيث ينسب الثبوت إلى اللفظ بالذات وإلى المعنى بالعرض وإما ثبوته منفصلاً عن اللفظ بآلية اللفظ - أعني يكون اللفظ آلياً لإثبات المعنى - بحيث ينسب الثبوت إلى كل منهما بالذات . ولكن لا مجال للثاني ولا يصح أن يكون لكلاهما ثبوتاً ذاتياً وأن يكون اللفظ هنا آلياً فقط لأن الوجود المنسوب للماهيات بالذات منحصر في العينية والذهني ولكن الوجود اللفظي والوجود بالكتابة والإشارة لا يكون وجوداً بالذات بل يكون بالمجعل وبالعرض للمعنى .

ومن الواضح أن آلية وجود اللفظ وعلّيته لوجود المعنى بالذات لا بد من أن يكون في أحد المواطنين من الذهن والعين ووجود المعنى بالذات في الخارج يتوقف على حصول مطابقه في الخارج أو مطابق ما ينتزع عنه والواقع خلافه إذ لا يوجد باللفظ موجود آخر يكون مطابقاً للمعنى أو مطابقاً لمنشأ انتزاعه .

فالنتيجة هي أن نسبة الوجود بالذات إلى نفس المعنى مع عدم وجود مطابقه أو مطابق منشئه غير معقول .

والمراد من قولهم أن الإنشاء قول قصد به ثبوت المعنى في نفس الأمر . إنما قيده بنفس الأمر مع أن وجود اللفظ في الخارج وجود للمعنى في

نفس الأمر أيضاً بالعرض . تنبيهاً على أن اللفظ بواسطة العلاقة الوضعية وجود المعنى تنزيلاً - أي أن اللفظ فإن في المعنى بحيث يكون بمنزلة المعنى - في جميع النشآت فكأن المعنى ثابت في مرتبة ذات اللفظ بحيث لا ينفك عنه في مرحلة من مراحل الوجود والمراد بنفس الأمر حد ذات الشيء من باب وضع الظاهر موضع المضمرة .

إن قلت : أن فناء اللفظ في المعنى وأن المراد من ثبوت المعنى باللفظ هو ثبوته بعين ثبوت اللفظ لا يختص بالإنشائيات بل يكون هذا لجميع الألفاظ . قلت هذا صحيح ولكن غرض المتكلم إما يتعلّق بالحكاية عن النسبة الواقعة في محله وإما يتعلّق بإيجاد تلك النسبة . فمثلاً يكون (لابت) حيثان . أحدهما حيث الإخباري وهو يحكي عن النسبة الواقعة في محله بواسطة اللفظ الذي يكون منزلاً بمنزلة ذلك الواقع والثاني حيث الإنشائي ويكون غرض المتكلم هو إيجاد تلك النسبة لا الحكاية عن النسبة الواقعة .

ففاد « لبت » يكون واحداً وهي النسبة التي تتعلّق بالملكية ولكن إما يكون حاكياً عن النسبة الواقعة وإما يكون موجداً لتلك النسبة . فتكون الهيئة وجوداً تنزلياً في الإنشاء لتلك النسبة الإيجابية كما أنه تكون في الحكاية أيضاً وجوداً تنزلياً لتلك النسبة المتحققة .

فاللفظ فإن في المعنى وفنائه فيه يكون بحيث يكون المعنى بالعرض واللفظ يكون بالذات .

قال المحقق الاصفهاني رحمته الله أن المراد من إيجاد المعنى باللفظ في نفسه هو إيجاد المعنى باللفظ عرضاً .

ولكن هذا غير صحيح. لأن المراد من كلام الآخوند في تعريف الإنشاء - اعنى ايجاد المعنى باللفظ في نفس الأمر - هو نحو وجود للمعنى في عالم الاعتبار ويكون الإنشاء من سنخ الاعتباريات فما نسب المحقق الاصفهاني عليه السلام إلى الآخوند عليه السلام لا يناسب مع نص كلام الآخوند عليه السلام. وما ذكره المحقق الاصفهاني عليه السلام في توجيه كلام الآخوند عليه السلام أيضاً غير صحيح. لأنه لا يكون غرض الآخوند عليه السلام من تعريفه هو ايجاد المعنى بالإنشاء بالذات وبوجود حقيقي بل يكون مراده من الإنشاء هو نحو وجود للمعنى في عالم الاعتبار.

يفرق كلام الآخوند عليه السلام مع كلام المحقق الاصفهاني عليه السلام.

استشكل على المحقق الاصفهاني عليه السلام في تعريف الانشاء - وهو ايجاد المعنى باللفظ بالعرض -.

الإشكال الأول: هو ان كان الانشاء ايجاد المعنى باللفظ بحيث لا يكون الغرض هو الحكاية ويكون اللفظ وجوداً تنزلياً للمعنى فتصير الجملة الخبرية التي يكرّر في الذهن للحفظ لا يقصد الحكاية انشاءً.

الإشكال الثاني: أنه تعريف المحقق الاصفهاني عليه السلام مبني على قبول أن الوضع هو تنزيل اللفظ منزلة المعنى فيكون وجود اللفظ، وجود المعنى بالعرض. ولكن المحقق الاصفهاني عليه السلام لم يقبل هذا المطلب في معنى الوضع فلا نقبل تعريف المحقق الاصفهاني في تعريف الإنشاء.

القول الثالث: - الذي نسب إلى المشهور - هو أن الإنشاء عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ في عالم الإعتبار العقلائي.

أعني: أن المعنى الاعتباري يجد الفرد الحقيقي حقيقتاً باللفظ. فاللقاء اللفظ سبب لتحقيق المعنى عند العقلاء.

فالإنشاء كـ «إضرب» و «بعت» يكون تسبيحاً لاعتبار العقلائي في وعاء الاعتبار.

وفي تعريف المشهور وتعريف الآخوند عليه السلام جهات مشتركة:

الأول: يكون في كلاهما إيجاد المعنى.

الثاني: يكون فيهما نحو وجود.

الثالث: يكونان في عالم غير عالم اللفظ والخارج والذهن. أعني الإنشاء على قول المشهور يكون من سنخ الاعتبارات وعلى قول الآخوند عليه السلام يكون وجوداً اعتبارياً في نفسها ووعائها. فالتفاوت بينهما يكون في الظرف.

وأما الثمرة والفارق بينهما يظهر في البحث عن الصيغة بأنها هل تكون الصيغة معلقاً أم لا. وأن الصيغة لا تكون معلقاً ولا بد أن تكون منجزاً وإلا باطل. ولكن يوجد هنا إستثناء وهو فيما إذا كان التعليق قهرياً. مثل بيع الفضولي الذي يقول البائع «بعتك هذا البيت إن كان مالكة راضياً» فهذا التعليق قهري وإن لم يذكره الفضولي.

فالثمره يظهر هذين القولين: بأنه: إن نلتزم بقول المشهور - وهو إيجاد المعنى باللفظ في عالم اعتبار العقلائي - فتعلق هذا العقد على هذا الشرط قهرياً طبعاً وهو صحيح.

وإن نلتزم بقول الآخوند عليه السلام: - وهو استعمال اللفظ بقصد إيجاد المعنى في

نفس الأمر - فلا معنى لقهرية التعليق. لأن هذا أمرٌ مترتب ومتوقف على نفس المنشيء فإن لاحظته فيكون له وجوداً في ذلك العالم وإن لم يلاحظه فلا معنى له.

يعني هذا متوقف على قصد المنشيء وما قصده المنشيء لا يكون إيجاده في عالم العقلائي بل يكون مقصوده إيجاد المعنى في عالم الإنشاء غير ما قرر له في عالم الإعتبار والعقلاء وهذا لا يرتبط برضاء المالك.

فإن نلتزم بما التزم به المشهور في معنى الإنشاء فنستطيع أن نقول أن هذا يكون مصداقاً لصورة التعليق القهري. وأمّا إن نلتزم بقول الآخوند رحمته فلا بد أن نقول أن العقد إن كان معلقاً فيكون باطلاً حتى في موارد التعليق القهري.

يرد على القول المشهور اشكالاتٌ:

الأول: أنه لازم هذا القول هو أن يكون وعاء الإنشاء منحصراً في عالم الإعتبار. كـ «العقود» و «الإيقاعات» فيكون التسبب هنا معقولاً. وأمّا الموارد التي يكون لها وعاء خارجي فلا معنى للإنشاء هنا مثلاً في البيع والإجارة والنكاح لا يكون لهم وعاء خارجي وما يكون في الخارج هو آثارهم. ولكن توجد الإنشائيات التي تحققها يكون في عالم الخارج. مثلاً وعاء التمني (ليت الشباب لنا يعود) والترجي يكون في الخارج ولا يكون وعاءها صرفاً هو العالم الإعتبار والعقلاء. فتعريف المشهور يشتمل على العقود والإيقاعات فقط وسائر الإنشائيات على التعريف المشهور يخرج عن دائرة الإنشائيات.

الإشكال الثاني: هو أنّ معرفة تحقق الاعتبار العقلائي يكون بترتب الآثار عند العقلاء. فإن لم يترتب على إنشاء أثر عند العقلاء فلا معنى له ويكون لغواً.

وهذا يتحقق في موارد:

الأول: في تكرار الإنشاءات. مثل عقد النكاح الذي تكون فيه كلمة «زوجة» بعد كلمة «أنكحت» تكراراً. فأى أثر لهذه الكلمة أعني «زوجة» غير تأكيد والحال أن الإنشاء عند العقلاء هو ترتيب الأثر عليه. وحينما ثبت شيء في عالم الاعتبار العقلائي فلا معنى لثبوته مرة ثانية.

الثاني: بيع الغاصب الذي نعلم بعدم ترتب الأثر عليه فلا بد أن نقول بأن إنشائه لا معنى له والحال أن هذا عند العرف يعدّ إنشاءً.

الثالث: بيع الفضولي الذي يعلم بعدم لحوق الإجازة بعد إنشائه وهذا عند العقلاء لا يترتب عليه أثر ولكن عند العرف يعدّ إنشاءً.

الرابع: بيع ما لا يكون مقدوراً لتسليمه كبيع العبد الآبق الذي يكون عند العرف إنشاءً.

الخامس: المعاملات الغدرية.

ففي جميع الموارد لا يترتب العقلاء أثراً على انشائهم والحال أنهم عند العرف من موارد الإنشاء ولكن لا يرد هذان الإشكالان على المختار الآخوند رحمته لأن الإنشاء على مختاره يكون هو إيجاد المعنى باللفظ بوجود الإنشائي في نفسه لا عند الاعتبار العقلاء فلا يتوقف على تحققه في عالم اعتبار العقلاء.

وإلى هنا يقوى قول الآخوند رحمته .

ولكن أجيب عن الإشكال الأول :

بأن معنى الإنشاء لا يكون بقصد الإيجاد في عالم الاعتبار بل يكون الإنشاء هو استعمال اللفظ في المعنى لا بقصد الحكاية أعم من أن يكون مستعمل اللفظ في المعنى قاصداً للإيجاب أم لا .

وأيضاً الجواب عن الإشكال الثاني : هو أن الموارد المذكورة التي تخرج عن تعريف المشهور كـ «الصيغ المكررة» على قسمين : الأول : فيما إذا لم تقبل الشدة والضعف والتأكيد والثاني : فيما إذا تقبل الشدة والضعف والتأكيد . ففي الثاني : لا إشكال في حمله على التأكيد فمثلاً نحمل كلمة «زوجت» التي يأتي بعد كلمة «أنكحت» على التأكيد .

وأما القسم الأول : أعني الموارد التي لا تقبل التأكيد ففي هذه الموارد يكون تكرار الإنشاء لغواً .

وأما الجواب عن بيع الغاصب : هو أن الغاصب يعلم أن الأثر لا يترتب على إنشائه عند العقلاء وفي عالم الاعتبار ولكن يرى نفسه مقام المالك عند الإنشاء وينصب نفسه منزلة المالك وفي الحقيقة هو يدعى المالكية . ولكن هذا الجواب لا يجري في بيع الفضولي لأن الفضولي حينما يعلم أن الإجازة لا تلحق بعد عقده كالغاصب الذي يرى نفسه مقام المالك وإنما هو يكون العاقد فقط .

وأما بالنسبة إلى الموارد الأخرى فيكون مسكوت عنها .

ولكن أجابوا بعض الأعلام عن تلك الموارد : وهو أن المراد من

الإِنشاء - وهو إيجاد المعنى باللفظ عند العقلاء وفي اعتبار العقلاء - لا يكون هو أن إيجاد المعنى يكون بمنزلة الداعي للإِنشاء. بل يكون الإِنشاء في عداد العلل لا العلة التامة للوجود. فيكون الإِنشاء في سلسلة العلل لو لا الموانع. فلا ترديد لوقوع الإِنشاء في سلسلة علل الملكية فمثلاً إنشاء بعت يكون سبباً للملكية لزيد لو لا المانع. وفي الإِنشاء المكرّر يكون إنشاء الثاني بقصد تحقق المعنى في عالم الإِعتبار لو لم يترتب على إنشاء الأوّل أثر. وفي إنشاء الغاصب والفضولي فينشئان مورد الذي يكون فيه إقتضاء إيجاد الملكية لو انضم إليه رضاء المالك ولحوق الإِجازة. والنتيجة: أنه لا إشكال في قول المشهور. فيكون الأمر دائر مدار أخذ كلام المشهور أو كلام الآخوند عليه السلام.

ولكن قول الآخوند عليه السلام - وهو إيجاد المعنى باللفظ في نفس الأمر - يكون ادعاء الذي لا يكون له برهان في مقام الإِثبات لأنّ ظاهر ما يرتكز في الأذهان هو أن منشئ المعنى يقصد إيجاد ذلك المعنى في وعاءٍ مناسبٍ له. فيرى المنشئ نفسه في مقام موجد التكويني للشيء.

انتهى إيراد السيّد الخوئي على تعريف المشهور إذ قال الجملة الانشائية موضوعة لا يراز أمر نفساني^(١) بواسطة اللفظ^(٢) وقد نفى ما ذهب إليه المشهور بدعوى أن الاعتبار الشخصي بيد المعتبر ولا تعلق له باللفظ والاعتبار العقلائي يتوقف على استعمال اللفظ في المعنى فلا بد من تشخيص المعنى عن أن

١ - محاضرات، ج ١ ص ٨٨.

٢ - منقى الاصول، ج ١ ص ١٣٧.

بعض الأمور الانشائية لا يقبل الاعتبار مثل التمتي والترجي ونحوهما من الأمور الحقيقية^(١).

ولكن توقف الاعتبار العقلائي على استعمال اللفظ في المعنى، لا يلزم مع فرض الانشاء مع انه خلط في كلامه بين الانشاء والمجمل الانشائية حيث قال في الصيغ الانشائية انها وضعت لإبراز الصفات النفساني يعني أن الأثر يترتب على هذه الصيغ في فرض إبرازها والذي يستفاد من كلامه أن الشخص يتحقق منه الاعتبار ثم يبرزه بالصيغة فالانشاء عنده نفس الاعتبار.

ولذلك يرد عليه:

أولاً: أن الأعتبار الشخص لا أساس له ولا وجه له، إذ بعد امكان التوصل إلى الاعتبار العقلائي باللفظ مباشرة يكون هذا الاعتبار لغواً بلا أثر؛ نعم لو ناقشنا في كلام المشهور امكان صحة الاعتبار الشخصي.

وثانياً: أن معنى الاعتبار هو بناء المعتبر على ما اعتبره فعلى هذا فيبنى البايع عند إرادة المعاملة مع المشتري أنه يكون مالكا قبله والحال أن الضرورة بخلافه إذ هو يقصد تملكه بالانشاء الملكية ويبنى على مالكية المشتري بعد البيع لا قبله.

وثالثاً: بعض من المعاني الانشائية لا يقبل الجعل والاعتبار مثل الانفاذ بمعنى ترتب الأثر من المعاملة وتأثيرها لأن السببية والتأثير من

١ - محاضرات، ج ١ ص ٩ - ٨٨، منتقى الاصول، ج ١ ص ١٢٧.

الأمر الانتزاعية ولا يقبل الاعتبار وإنما المفعول هو الأثر والتأثير ينتزع من وجود الأثر والمسبب عند وجود المؤثر والسبب فمثلاً إذا كان الانفاذ والامضاء بلفظ «اجزت» فيرد هذا الايراد فيلزم - على هذا التفسير - أن الامضاء بهذا اللفظ لا بد له الانشاء إذ لا يقبل الاعتبار مع انه من الانشائيات وأما مع لفظ «قبلت» فلا إيراد إذ المنشأ هو نفس المسبب والملكية لا السببية^(١).

فيتحصل مما ذكرنا أن قول المشهور هو المختار عندنا.
وأما الكلام في الجمل الخبرية، ذهب المشهور إلى أن الموضوع له في الجمل الخبرية هو ثبوت النسبة في الخارج أو نقيضها والثبوت في الجمل الايجابية وعدمها في السلبية^(٢).

ولكن أورد السيّد الخوئي رحمته الله على المشهور وملخصه:
أن الجمل الخبرية لا تدلّ على ثبوت النسبة أو عدمها خارجاً ولو ظناً بمجرد اطلاقها مع قطع النظر عن القرائن الخارجية.
وان قلت: ان الجمل الخبرية عند الإطلاق توجب تصور الثبوت أو لا ثبوت كالمفردات.

قلت: إن تصور الثبوت أو عدمها لا يكون مدلولاً للجمله إذ المدلول في الجمل مدلول تصديقي بخلاف المفردات والثبوت وعدمها هو الدلالة التصديقية والحال ان بمجرد إطلاق الجمل الخبرية لا يحصل التصديق، هذا

١ - منقى الاصول، ج ١ ص ٩ - ١٣٧.

٢ - منقى الاصول، ج ١ ص ١٣٩.

ايراد الأوّل .

وأما الإشكال الثاني : أن الوضع على مسلكتنا هو التعهد بشيء عند ذكر اللفظ والتعهد لا بدّ أن يتعلق بأمر اختياري للمتعهد والحال أن ثبوت النسبة في الخارج وعدمها خارجتان عن اختياره فيمتنع وضع الجمل الخبرية لثبوت النسبة .

ولذا عدلنا عن مذهب المشهور في مدلول الجمل الخبرية ونقول أن الموضوع له فيها هو إبراز قصد الأخبار والحكاية عن ثبوت النسبة لانفس ثبوت النسبة كما أن الموضوع له في الجمل الانشائية هو إبراز أمر نفساني وأيضاً قصد الحكاية هو الداعي الأوّل للاستعمال لا الداعي للداعي الأوّل الذي هو تفهيم النسبة وقصد الحكاية يكون الداعي للتفهم كما قد يكون الداعي للتفهم هو الاستهزاء^(١) .

هذا واستشكل على السيّد الخوئي رحمته الله في جهتين :

الجهة الاولى : ان الإيرادات على المشهور غير وارد إذ أولاً المراد من تصديقية الدلالة في الجمل الخبرية ليس بنحو توجب الازعان والعلم بالنسبة بمجرد القائها بل المراد أن مدلولها أمر لو تعلّق به العلم كان تصديقياً بخلاف المفردات فانه لا يتعلق به الازعان أصلاً^(٢) .

١ - محاضرات في الاصول، ج ١ ص ٨٧ - ٨٥، منتهى الاصول، ج ١ ص ١٤١ - ١٩٣ .

٢ - منقى الاصول، ج ١ ص ١٤١ .